

تفسير البحر المحيط

@ 221 @ حق لما نهى عنه ، فلا يستدل بالنهي على إثبات الحق ، وظاهره العقد . .
وظاهر الآية إذا كان الخطاب في : فلا تعضلوها ، للأولياء النهي عن مطلق العسل ، فيتحقق
بعضها عن خاطب واحد ، وقال مالك : إذا منعها من خاطب أو خاطبين لا يكون بذلك عاصلاً . .
وقال أبو حنيفة : الثيب تزوج نفسها وتستوفي في المهر ولا اعتراض للولي عليها . وهو
قول زفر ؛ وإن كان غير كفء جاز ، ولأولياء أن يفرقوا بينهما . وعلى جواز النكاح بغير
ولي : ابن سيرين ، والشعبي ، والزهري ، وقتادة وقال أبو يوسف : إن سلم الولي نكاحها
جاز وإلا فلا ، إلا إن كان كفؤاً فيجيزه القاضي إن أبى الولي أن يسلم ، وهو قول محمد
. وروي عن أبي يوسف غير هذا . .

وقال الأوزاعي : إذا ولت أمرها رجلاً ، وكان الزوج كفؤاً ، فالنكاح جائز ، وليس للولي أن
يفرق بينهما . وقال ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، والثوري ، والحسن بن صالح : لا يجوز
النكاح إلا بولي ، وهو مذهب الشافعي وقال الليث : تزوج نفسها بغير ولي . وقال ابن
القاسم ، عن مالك : إذا كانت معتقة ، أو مسكينة ، أو دنيئة ، فلا بأس أن تستخلف رجلاً
يزوجها ، ولأولياء فسخ ذلك قبل الدخول ، وعنه خلاف بعد الدخول ، وإن كانت ذات غنى فلا
يجوز أن يزوجها إلا الولي أو السلطان ، وحجج هذه المذاهب في كتب الفقه . .

{ إِذَا تَرَاضَوْا } : الضمير عائد على الخطاب والنساء ، وغلب المذكر ، فجاء الضمير
بالواو ، ومن جعل للأولياء ذكراً في الآية قالوا : احتمل أن يعود على الأولياء والأزواج .

والعامل في : إذا ، ينكح . .

{ بَيِّنْتَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ } الضمير في : بينهم ، طرف مجازي ناصبه : تراضوا ،
بالمعروف : ظاهره أنه متعلق بتراضوا ، وفسر بأنه ما يحسن من الدين والمروءة في الشرائط
، وقيل : مهر المثل ، وقيل : المهر والإشهاد . ويجوز أن يتعلق : بالمعروف ، بينكح ، لا
: بتراضوا ، ولا يعتقد أن ذلك من الفصل بين العامل والمعمول الذي لا ينتفي ، بل هو من
الفصل الفصيح ، لأنه فصل بمعمول الفعل ، وهو قوله : { إِذَا تَرَاضَوْا } فإذا منصوب
بقوله : { أَنْ يَنْكِحَنَّ } و : بالمعروف ، متعلق به ، فكلاهما معمول للفعل . .

{ ذَالِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ }
ذلك خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم) ، وقيل : لكل سامع ، ثم رجع إلى خطاب الجماعة فقال
: منكم ، وقيل : ذلك بمعنى : ذلكم ، وأشار بذلك إلى ما ذكر في الآية من النهي عن العسل

، و : ذلك ، للبعد ناب عن اسم الإشارة الذي للقرب ، وهو : هذا ، وان كان الحكم قريباً ذكره في الآية ، وذلك يكون لعظمة المشير إلى الشيء ، ومعنى : يوعظ به أي يذكر به ، ويخوِّف . و : منكم ، متعلق بكان ، أو : بمحذوف في موضع الحال من الضمير المستكن في : يؤمن ، وذكر الإيمان بـ لأنه تعالى هو المكلف لعباده ، الناهي لهم ، والامر . و : اليوم الآخر ، لأنه هو الذي يحصل به التخويف ، وتجنى فيه ثمرة مخالفة النهي . وخص المؤمنين لأنه لا ينتفع بالوعظ إلاّ المؤمن ، إذ نور الإيمان يرشده إلى القبول { إِنَّنَا نَسْتَجِيبُ السَّالِّينَ يَسْأَلُونَ } وسلامة عقله تذهب عنه مداخلة الهوى ، { إِنَّنَا يَتَذَكَّرُ أُولُواْ اللِّبَابِ } . .

{ ذَالِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ } أي : التمكن من النكاح أزكى لمن هو بصدد العضل لما له في امثال أمره من الثواب ، وأطهر للزوجين لما يخشى عليهما من الريبة إذا منعا من النكاح ، وذلك بسبب العلاقات التي بين النساء والرجال . . { وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } أي : يعلم ما تنطوي عليه قلوب الزوجين من ميل كل منهما للآخر ، لذلك نهى تعالى عن العضل ، قال معناه ابن عباس : أو : يعلم ما فيه من اكتساب الثواب وإسقاط العقاب . أو : يعلم بواطن الأمور ومآلها . وأنتم لا تعلمون ذلك ، إنما تعلمون ما ظهر . أو : يعلم من يعمل على وفق هذه التكاليف ومن لا يعمل بها . ويكون المقصود بذلك : تقرير الوعد والوعيد . .

قيل : وتضمنت هذه الآية ستة أنواع من ضروب الفصاحة ، والبلاغة ، من علم البيان . . الأول : الطباق ، وهو الطلاق والإمساك ، فإنهما ضدان ، والتسريح طباق ثان لأنه ضد الإمساك ، والعلم وعدم العلم ، لأن عدم العلم هو الجهل . .

الثاني : المقابلة في { فَأَمْسِكْوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } و { لَا تُمْسِكْوهُنَّ } ضَرَارًا { قابل المعروف بالضرار ، والضرار منكر فهذه مقابلة معنوية . . الثالث : التكرار في : { فَيَلَاغْنِ أَجْلَاهُنَّ } كرر اللفظ لتغيير المعنيين ، وهو غاية الفصاحة ، إذ